

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٧

بربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية
للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٦٤٥٤٨٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مiliars واربعمائة واربعة وخمسون مليونا وثمانمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٣٩٨٥٦٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مiliars وتسعمائة وخمسة وثمانون مليونا وستمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
اجور بمبلغ ٣٣٩٣٣٨٠٠٠ جنيه .
نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٦٤٦٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الايرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٤٩٥١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اربعة مiliars وتسعمائة وواحد وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ٩٦٥٣٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة خمسة وستون مليونا وثلاثمائة واثنان وستون ألف جنيه) منه مبلغ ٥٩٩١٠٠٠ جنيه فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٥٠٣٨٣٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسة وثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٥٥٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٩٨٣٨٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الايرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ بمبلغ ١٥٠٣٨٣٨٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسة وثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

ايرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ١٤٤٥٨٣٨٠٠ جنيه .

قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر احكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون انشائها .

(المادة الثامنة)

لتلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية الا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكتوف من بنوك القطاع العام الا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك

فَلِئَلْكَمْلَةِ وَلِلْمُكْتَبِ

١٩٩٨/٢٧/٦